الأمم المتحدة

A/64/7/Add.23

الجمعية العامة

Distr.: General
21 June 2010
Arabic
Original: English

**الدورة الرابعة والستون**

البند ١٣٢ من جدول الأعمال

**الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١**

# التقديرات المنقّحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع

## التقرير الرابع والعشرون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع (A/64/763). واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقرير، بممثلين عن الأمين العام، الذين قدَّموا معلومات وإيضاحات إضافية.

٢ - ويشير الأمين العام، في الفقرة ٢ من تقريره، إلى أن مجلس الأمن قد طلب إليه في القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) أن يعين ممثلاً خاصاً يتولى مهمة القيادة المتسقة والاستراتيجية، والعمل بفعالية من أجل تعزيز آليات التنسيق القائمة التابعة للأمم المتحدة، وبذل مساعي الدعوة لدى عدة جهات منها الحكومات، بما في ذلك الممثلون العسكريون والقضائيون، ولدى جميع أطراف النزاع المسلح والمجتمع المدني، من أجل التصدي، على مستوى المقر وعلى الصعيد القطري على حد سواء، للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة والعمل في الوقت نفسه على تعزيز التعاون بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين وتنسيق جهودهم،

080710 280610 10-41605 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

أساساً، من خلال المبادرة المشتركة بين الوكالات المعنونة ''مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات التراع'' (المشار إليها فيما بعد بـ ''مبادرة الأمم المتحدة'').

٣ - ويضم الفرع الثالث من تقرير الأمين العام وصفا للمهام المتوخى أن يضطلع بها مكتب الممثل الخاص، ومن بينها إسماع صوت الضحايا والمجتمعات المتأثرة؛ وتعبئة المجتمع الدولي، ولا سيما للتصدي لمسألة الإفلات من العقاب؛ وتعزيز التعاون والشراكات، وتوسيع دائرة أصحاب المصلحة في هذه المسألة؛ والتنسيق بين أنشطة الدعوة والاستجابات البرنامجية، وبوجه خاص داخل منظومة الأمم المتحدة؛ وكفالة تقديم بيانات أكثر موثوقية وشمولاً عن العنف الجنسي في حالات التراع كأساس للعمل على جميع المستويات؛ ونشر المعلومات/المعرفة بشأن النُهج وأفضل الممارسات للتصدي للعنف الجنسي في حالات التراع. وتحيط اللجنة الاستشارية علما بالمعلومات الواردة في الفرع الثالث من التقرير ولكنها تعتبر تلك المعلومات ذات طابع عام. **وتتوقع اللجنة الاستشارية أن يضع الممثل الخاص، في أقرب فرصة، خطة عمل لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتنفيذ ولايته، على النحو المبين في قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩). وعندما تنظر الجمعية العامة في مقترحات الأمين العام، يتعين أن يقدم الممثل الخاص معلومات للجمعية عن الأنشطة التي يعتزم الاضطلاع بها خلال فترة السنتين الحالية.**

٤ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية لدى استفسارها بأن مبادرة الأمم المتحدة قد أُنشئت في عام ٢٠٠٦ استجابة للنداءات باتخاذ إجراءات، الصادرة عن الندوة الدولية المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع وما بعدها. فقد جمعت ١٢ كيانا تابعا لمنظومة الأمم المتحدة في شبكة مصممة لتحسين التنسيق، وزيادة ومواءمة ما تضطلع به منظومة الأمم المتحدة من أعمال لمواجهة العنف الجنسي المرتبط بحالات التراع (وتلك الكيانات هي: إدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية).

٥ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأن مبادرة الأمم المتحدة أنشأت في عام ٢٠٠٨ صندوقا استئمانيا متعدد المانحين من أجل تجميع الموارد لصالح عملها المشترك. وفي أيار/مايو ٢٠١٠، بلغ رصيد الصندوق أكثر من مليوني دولار بقليل. وقُدم للجنة تفسير مفاده أن مكتب الممثل الخاص سيموَّل من الصندوق الاستئماني المتعدد المانحين حتى نهاية شهر

تموز/يوليه ٢٠١٠، وأن المناقشات كانت جارية بشأن إمكانية وضع ترتيبات تمويل مؤقتة في حالة عدم تمكن الجمعية العامة من النظر في مقترحات الأمين العام قبل بداية دورتها الخامسة والستين.

٦ - ويشير الأمين العام في الفقرة ١٤ من تقريره إلى أنه بناء على الطلب الوارد في قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، قام في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ بتعيين مارغو والستروم في منصب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وذلك في خطوة أولى نحو إنشاء المكتب المذكور أعلاه. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التعيين كان برتبة وكيل أمين عام. ويشير الأمين العام في تقريره أيضا إلى أن التمويل الأولي للمكتب سيجري توفيره من الصندوق الاستئماني المتعدد المانحين التابع لمبادرة الأمم المتحدة، بما يسد الثغرة الزمنية بين النظر في تقريره وأي قرار تتخذه الدول الأعضاء بشأن ترتيبات أخرى.

٧ - **وتود اللجنة الاستشارية الإعراب عن قلقها إزاء الإجراء الذي اتبعه الأمين العام في إنشاء وظيفة برتبة وكيل أمين عام لممثله الخاص المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وتُذكِّر اللجنة بأحكام قرار الجمعية العامة ٢١٧/٣٥، الذي يتعين بمقتضاها أن يكون إنشاء جميع الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية من الرتبة مد-١ وما فوقها مرهونا بموافقة اللجنة. وتعرب اللجنة عن خيبة أملها إزاء عدم احترام الأمين العام وبشكل واضح للإجراء المتبع في هذه الحالة، وتعرب عن ثقتها في تجنب تلك المواقف في المستقبل.**

٨ - ويرى الأمين العام أنه حتى يتسنى لمكتب الممثل الخاص أداء مهامه بفعالية، سيلزم إنشاء الوظائف التسع التالية لتعمل اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠:

- وظيفة واحدة برتبة وكيل أمين عام لممثل خاص للأمين العام
- وظيفة واحدة برتبة مد-١ لرئيس المكتب/مستشار السياسات الأقدم
- وظيفة واحدة برتبة ف-٥ لموظف برامج أقدم
- وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لموظف برامج
- وظيفتان برتبة ف-٣ لموظف برامج وموظف اتصال/توعية
- ثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعد شخصي للممثل الخاص، ومساعد فريق، ومساعد إداري.

ويشير الأمين العام إلى أن تمويل تلك الوظائف لما تبقى من فترة السنتين الحالية سيتطلب موارد إضافية بمبلغ قدره ٨٠٠ ٢٣٢ ١ دولار. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الاستشارية علما بأن كامل تكلفة الوظائف المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ يقدر حاليا بمبلغ ٢٠٠ ٣٢٦ ٣ دولار (انظر A/64/763، الفقرة ١٨).

**٩ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على إنشاء الوظائف المذكورة أعلاه، باستثناء الوظيفة من الرتبة ف-٣ لموظف برامج ووظيفة واحدة من وظائف فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).** وفيما يتعلق بالوظيفة من الرتبة ف-٣ لموظف برامج، ترى اللجنة أن المهام المتوخاة من تلك الوظيفة يمكن دمجها مع المهام المتوخى أن يضطلع بها موظف الاتصال/التوعية من الرتبة ف-٣. أما بالنسبة للوظيفة من فئة الخدمات العامة، فترى اللجنة أن المهام المتوخاة منها يمكن أن يضطلع بها شاغلا الوظيفتين الأخريين من تلك الفئة.

١٠ - وفي مسألة ذات صلة، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن مسمى الوظيفة المقترحة من الرتبة مد-١ هو ''رئيس المكتب/مستشار السياسات الأقدم''. وبينما لا تعترض اللجنة على إنشاء الوظيفة في حد ذاتها، كما ذُكر في الفقرة السابقة، فإنها تُذَكِّر بما أعربت عنه من قلق في السابق بشأن استعمال مصطلح ''رئيس المكتب'' في المكاتب الصغيرة (انظر A/64/792، الفقرة ٢٦). **وبناء على ذلك، ومن أجل كفالة التوكيد الكافي على الجوانب الفنية للوظيفة، توصي اللجنة الاستشارية بأن يكون مسمى الوظيفة من الرتبة مد-١ ببساطة هو "مستشار السياسات الأقدم".**

١١ - ووفقا للأمين العام، سيحتاج مكتب الممثل الخاص إلى الموارد التالية من غير الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١:

- مبلغ قدره ٠٠٠ ٧٤ دولار للخبراء الاستشاريين، منه ٠٠٠ ٢٤ دولار لأغراض إشراك خبيرين استشاريين لإعداد ورقات للسياسات وإجراء أبحاث عن استراتيجيات لتحسين البيانات والتحليلات المتعلقة باتجاهات العنف الجنسي، و ٠٠٠ ٥٠ دولار لأغراض قيام أحد الخبراء الاستشاريين بتصميم وإنشاء موقع شبكي للمكتب
- مبلغ قدره ٠٠٠ ٢٥٠ دولار لسفر الموظفين، ليغطي تكاليف من بينها ما يخص قيام الممثل الخاص ومن يعمل معه بشكل مباشر بأربع زيارات مدة كل منها أسبوع واحد لأماكن حالات النزاع، وزيارتين للتشاور مع الشركاء الإقليميين في أوروبا، وزيارة للحوار مع الشركاء الإقليميين في أفريقيا/آسيا، ورحلتين لإلقاء كلمات أمام مؤتمرات أو اجتماعات رئيسية

- مبلغ قدره ٨٠٠ ٧٢٣ دولار لمصروفات التشغيل، يشمل ٤٠٠ ٤٤ دولار للخدمات التعاقدية، و ٩٠٠ ٥٥٢ دولار لمصروفات التشغيل العامة، و ٠٠٠ ٤ دولار للضيافة، و ٠٠٠ ٩ دولار للوازم والمواد، و ٥٠٠ ١١٣ دولار للأثاث والمعدات. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن من بين مجموع المبلغ المدرج في الميزانية لمصروفات التشغيل، هناك مبلغ قدره ٧٠٠ ٢٣٥ دولار سيشكل اعتمادا لمرة واحدة لإجراء تغييرات في أماكن المكاتب، ومبلغ قدره ٥٠٠ ٩٨ دولار سيشكل اعتمادا لمرة واحدة لأثاث المكاتب، ومبلغ قدره ٠٠٠ ١٥ دولار سيشكل اعتمادا لمرة واحدة لاقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب.

١٢ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية لدى استفسارها بأن كامل تكلفة الموارد غير المتعلقة بالوظائف لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تقدر بمبلغ ٠٠٠ ٧٠٠ دولار. واستند ذلك التقدير إلى افتراض أن مستوى نشاط المكتب في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ لن يشهد زيادة كبيرة مقارنة بالفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

١٣ - ومع الإشارة بوجه خاص إلى الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار لتصميم وإنشاء موقع شبكي للمكتب، أُبلغت اللجنة الاستشارية لدى استفسارها بأن الأمين العام يرى أن توظيف خبراء استشاريين للاضطلاع بتلك المهمة قد يكون أكثر فعالية من حيث التكلفة من الاعتماد على الموارد الداخلية. **وتشجع اللجنة الاستشارية الأمين العام على بذل كل جهد ممكن من أجل الحد من تكاليف الخدمات الاستشارية عن طريق الاستخدام الحصيف للموارد الداخلية الملائمة، وهي تحديدا مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة شؤون الإعلام.**

١٤ - **وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على ما طلبه الأمين العام من موارد غير متعلقة بالوظائف.**

١٥ - ويشير الأمين العام في الفقرة ١٢ من تقريره إلى أن مجلس الأمن قد طلب أيضا في قراره ١٨٨٨ (٢٠٠٩) تشكيل فريق من الخبراء القانونيين يُعنى بمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع ويمكن إيفاده على وجه السرعة للمناطق التي تعاني حالات تشكل مصدر قلق خاص، وذلك لمساعدة السلطات الوطنية على تعزيز سيادة القانون والتصدي للإفلات من العقاب على أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ويشير أيضا الأمين العام في الفقرة نفسها إلى أن مقر رئيس فريق الخبراء سيكون في مكتب الممثل الخاص الذي سيشرف على عمل فريق الخبراء.

١٦ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية لدى استفسارها بأن فريق الخبراء، المتوقع أن يبدأ عمله في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، سيتألف من موظفين يتراوح عددهم بين اثنين وسبعة، من إدارة عمليات حفظ السلام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة ذات خبرات في مجال سيادة القانون. أما رئيس الفريق، الذي سيكون مقره في مكتب الممثل الخاص ويكون تحت رئاسته المباشرة كما ذُكر أعلاه، فسيُستقدَم خصيصا لذلك المنصب ولن يكون مرتبطا بأي إدارة معينة أو كيان معين. وسيكون أعضاء الفريق مكرسين على أساس التفرغ لعمل الفريق ولكن مقرهم سيكون في إداراتهم/كياناتهم الأصلية في أوقات عدم إيفادهم إلى مناطق الحالات موضع القلق الخاص. وسيكون لديهم خطوط إبلاغ مزدوجة لإداراتهم/كياناتهم الأصلية ولرئيس الفريق. بالإضافة إلى ذلك، ستوضع قائمة بأخصائيين تقنيين ذوي خبرات ومهارات معينة، من داخل الأمم المتحدة ومن خارجها، لأغراض دعم الفريق وتكملته لفترات محدودة، حسب الاقتضاء. وطُلب من الصندوق الاستئماني المتعدد المانحين التابع لمبادرة الأمم المتحدة تمويل بمبلغ قدره مليون دولار، لتغطية المرتبات وتكاليف السفر الخاصة برئيس الفريق وثلاثة خبراء وأخصائي واحد من القائمة لفترة أولية مدتها ستة أشهر.

١٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مجلس الأمن يوصي في الفقرة ٨ من قراره ١٨٨٨ (٢٠٠٩) بالاستعانة بالموارد البشرية المتاحة في منظومة الأمم المتحدة وبالتبرعات فيما يتعلق بفريق الخبراء. **ومن ثم تعتقد اللجنة أن أي تكاليف للموظفين تتعلق بفريق الخبراء لن تُحَمَّل على ميزانية مكتب الممثل الخاص.**

١٨ - ويشير الأمين العام في الفقرة ٨ من تقريره إلى أنه نظراً إلى طبيعة مشكلة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع ونطاقها وخطورتها، فإن العديد من المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات من خارج المنظومة ترى أن تلك القضية تمثل جانباً بالغ الأهمية في إطار جهودها للدعوة وولاياتها البرنامجية. ولكنه يذكر أيضا أن من المسلم به على نطاق واسع أن الاستجابة العامة كثيراً ما تفتقر لهدف استراتيجي مركزي وللتماسك، وأن الإجراءات كثيراً ما تكون مجزأة ومكررة، وأنه ثمة حاجة للمساءلة لكفالة تقاسم المعلومات وسد الثغرات. ووفقا للأمين العام، فإن إنشاء مكتب الممثل الخاص يسد الثغرة الخطيرة التي كانت قائمة على صعيد كفالة المشاركة المتضافرة والفعالة والمنسقة بشأن هذه المسألة مع الدول الأعضاء، ومجلس الأمن، والجمعية العامة، والجهات الفاعلة في الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، ومقطع عرضي متنوع من المتحاورين الرفيعي المستوى.

١٩ - وخلال نظر اللجنة الاستشارية في تقرير الأمين العام، وأخذا في الاعتبار ما أكده بنفسه من أن الإجراءات المصممة لمواجهة مشكلة العنف الجنسي في حالات النزاع كثيرا ما تكون متكررة (انظر الفقرة ١٨ أعلاه)، أعربت اللجنة عن قلقها من أن مكتب الممثل الخاص نفسه يمكن أن يكرر العمل الجاري بالفعل داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة. وأُبلغت اللجنة ردا على ذلك بأنه بينما تعمل كل الكيانات الأعضاء في شبكة مبادرة الأمم المتحدة على جانب أو آخر من جوانب العنف الجنسي في حالات النزاع، فلا يوجد في الوقت الحاضر أي كيان رائد تابع للأمم المتحدة يركز تحديدا على حماية المدنيين أو على تنسيق عمل العنصرين الفاعلين في مجال السلام والأمن (إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام) اللذين يشاركان بصورة مباشرة أكثر في منع العنف الجنسي باعتباره من تكتيكات الحرب.

٢٠ - وفي إشارة خاصة إلى أي تداخل محتمل بين ولايتي الممثل الخاص المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثل الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح، أُبلغت اللجنة الاستشارية أنه بينما توجد أوجه تشابه في النهج الذي اتبعه مجلس الأمن إزاء الولايتين في نواح من بينها الرصد ومتطلبات تقديم التقارير، والتركيز على الدبلوماسية الوقائية، والروابط بين الولايتين والأعمال المتعلقة بالجزاءات التي يضطلع بها المجلس، فإن تركيز الولايتين يختلف كثيرا من الناحية الجوهرية. فولاية الممثل الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح تغطي طائفة واسعة من الانتهاكات ولكنها تركز حصرا على الأطفال، بينما تتسم ولاية الممثل الخاص المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع بتركيز أضيق بكثير وإن كانت تتناول مجموعة سكانية أوسع.

٢١ - وفيما يتعلق بالجوانب الجنسانية لولاية الممثل الخاص واحتمال التداخل مع الأنشطة الجارية المتعلقة بمنع العنف الجنساني، تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢٨ لقرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩) أن المجلس سيستعرض ولايات الممثل الخاص وفريق الخبراء في غضون سنتين مع مراعاة العملية التي وضعت بموجب قرار الجمعية العامة ٣١١/٦٣ بشأن إنشاء كيان مختلط معني بنوع الجنس وتابع للأمم المتحدة. وأُبلغت اللجنة لدى استفسارها بأن ما اعتزم مجلس الأمن القيام به هو تأجيل إقامة علاقة بين مكتب الممثل الخاص والكيان المعني بنوع الجنس حتى وقت الاستعراض حيث سيُقَيَّم أي تداخل بين أنشطة الجهازين. وأُبلغت اللجنة كذلك بأن التركيز الرئيسي للكيان المختلط المعني بنوع الجنس، الذي لا يزال قيد الإنشاء، يُتوقع أن يكون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بينما سيركز مكتب الممثل الخاص على العنف الجنسي باعتباره أحد تكتيكات الحرب وتهديدا للأمن وعائقا أمام بناء السلام.

٢٢ - وتنوه اللجنة الاستشارية بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل كفالة ألا تشكل أنشطة مكتب الممثل الخاص ازدواجا للعمل الجاري بالفعل في مجال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع الذي تضطلع به كيانات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة. **وتشجع اللجنة الأمين العام على اتخاذ كل الخطوات اللازمة لكفالة تحقيق أعلى مستويات التعاون والتنسيق بين الأجهزة المعنية.**

٢٣ - وتورد الفقرة ١٩ من تقرير الأمين العام الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه. **ومع مراعاة الملاحظات والتوصيات الواردة في الفقرات السابقة، توصي اللجنة الاستشارية الجمعية بما يلي:**

(أ) **الموافقة على إنشاء سبع وظائف جديدة للمكتب (وظيفة برتبة وكيل أمين عام، ووظيفة برتبة مد-١، ووظيفة برتبة ف-٥، ووظيفة برتبة ف-٤، ووظيفة برتبة ف-٣، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) على أن تبدأ اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، وذلك في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛**

(ب) **تخصيص مبلغ إجمالي قدره ١ ٩٦٠ ١٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يشمل زيادات في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما (١ ٤٧٣ ٦٠٠ دولار)، والباب ٢٨دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (٤٨٦ ٥٠٠ دولار)، والباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (١٦٩ ٠٠٠ دولار)، على أن يقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.** وتحيط اللجنة علما بأن هذا الاعتماد سيُحَمَّل على صندوق الطوارئ، وفقا لما ذكره الأمين العام.